

111911 - حكم الستر على صاحب المعصية

السؤال

ما حكم من يكتشف شخصاً على معصية ويستر عليه ويكتفي بنصحه رجاء صلاحته وهدايته ؟ وهل يأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة ؟

الإجابة المفصلة

"يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي ، ولم يعرف عنه كثرة اقتراف الذنوب وارتكاب المحرمات ، ففي هذه الحالة ينصحه ويخوّفه ويحذره من العودة إليها .

أما إن كان صاحب عادة وفسوق فلا تبرأ ذمته حتى يرفع أمره إلى من يعاقبه بما ينجزر به .

أما إن كانت المعصية في حق لادمي كأن يراه يسرق من بيت أو دكان أو رأه يزني بامرأة فلان فلا يجوز الستر عليه ، لما فيه من إهانة حق الآدمي ، وإفساد فراشه ، وخيانة المسلم . وكذا لو علم أنه القاتل أو الجارح لمسلم فلا يستر ويضيع حق مسلم ، بل يشهد عليه عند الجهات بأخذ الحقوق ، والله أعلم" انتهى .

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

"فتاوی علماء البلد الحرام" (ص 344) .

والله أعلم